

98- كتاب الصلاة من شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو داود في كتابه السنن قال باب التشديد في توك الجمعة - [00:00:00](#)

قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد ابن موسى ابن مسعود البصري وهو ثقة سبت في عام ثمانية وعشرين ومئتين قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان البصري وهو ثقة حافظ في عام ثمانية وتسعين ومئة عن محمد بن عمرو بن علقم بن وقاص الليثي - [00:00:31](#)

وتوفي بعد الاربعين ومئة كذا وهو صدوق له بعض الاوهام. قال حدثني عبيدة ابن سفيان الحضرمي ووثيقة قال لعن ابو الجعد الضمري رضي الله عنه وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا بها. طبع الله - [00:00:59](#)

على قلبه نعوذ بالله عندنا الطبع وعندنا الخاتم نعم فنعوذ بالله من ذلك بحبس اذا طبع على قلبه لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا. ولا يتذكر الا ان يشاء الله - [00:01:37](#)

وهذا اسناد حسن والحديث صحيح. وقد توبع محمد بن عوض او بالاحرى هذا الحديث قد جاء ايضا عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه نعم فهو حديث صحيح - [00:01:58](#)

قال باب كفارة من تركها. طبعنا هنا تهاونا بها. يعني ليس كشخص معدوم نعم او بعيد عن مكان اقامة الجمعة. فهذا لا يدخل تحت هذا الحديث قال باب كفارة من تركها - [00:02:33](#)

قال حدثنا الحسن بن علي الحلواني ووثيقة سبت توفي سنة اثنتين واربعين ومائتين قال حدثنا يزيد بن هارون السلمي الواسطي وهو ثقة ثبت شفي عام ستة ومئتين. قال اخبرنا همام بن يحيى العودي البصري. وهو سيق المشهور توفي اربعة وستين ومئة - [00:03:01](#)

قال حدثنا قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي البصري ابو الخطاب. وهو ثقة حافظ في عام سبعة عن قدامة بن وبرة العجيفي وهو ليس بالمشهور وقد وثقه يحيى بن معين في رواية عثمان الدارمي - [00:03:31](#)

ولكن لم يسمع من سمرة ابن جندب الفساري رضي الله عنه قال عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار. فان لم يجد فبنصف دينار. وهذا لا يصح كما قال الامام البخاري - [00:03:56](#)

فقال لا يصح حديث قدامة في الجمعة وقال لم يصح سماعه من سمرة اذا كفارة ذلك هو التوبة الى الله جل وعلا نعم وقد جاء هذا الحديث من حديث خالد ابن قيس عن قتادة عن الحسن البصري عن سمرة وهذا خطأ. هذا خطأ - [00:04:24](#)

من خالد ابن قيس فالرواية همام هي الاصح. كيف وقد تابعه حجاج الاحول فكفارة الجمعة هو هو التوبة الى الله عز وجل قال حدثنا محمد بن سليمان الانباري وهو وهو ثقة - [00:04:53](#)

قال حدثنا محمد ابن يزيد واسحاق بن يوسف كلاهما عن ايوب بالعلاء عن قتادة عن قدامة ابن وبرة وهذا طبعاً تقدم انه قدامى تابعي. فهذا مرسل هذا مرسل وطريق همام هي الاصح - [00:05:18](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته الجمعة من غير عذر فليصدق بدرهم. او نصف درهم. وفي الحديث السابق فليصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار قال او صاع او صاع حنطة - [00:05:48](#)

او نصف صاع او صاع او نصف صاع. وكما تقدم هذا لا يصح والاسناد السابق على انقطاعه اقوى قال ابو داود رواه سعيد بن بشير وسعيد بن بشير فيه ضعف عن قتادة هكذا الا انه قال مدا - [00:06:18](#)

او نصف مد وقال عن سمرة والاختلاف في المتن بالاضافة الى الاختلاف في الاسناد كل مما يضاعف الحديث. ولذا قال ابو داود سمعت احمد ابن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث - [00:06:42](#)

فقال همام عندي احفظ من ايوب يعني ابا العلاء ولا شك همام مقدم على ايوب ابي العلاء. فهذا الخبر الخلاصة لا يصح لعل سامر المكي ينتبه مع سامر النجدي ايضا - [00:07:02](#)

قال باب من تجب عليه الجمعة الجمعة لا تجب على كل احد وانما تجب على الرجال البالغين. نعم. ويستثنى من الرجال البالغين المملوك فان الجمعة تسقط عنه طبعاً والنساء والاطفال الجمعة تسقط عنهم. هذه الاصناف الثلاثة - [00:07:27](#)

وطبعاً من كان معذورا من الرجال البالغين شخص مريض لا يستطيع ان يأتي نعم قال حدثنا احمد بن صالح المعروف بن الطبري وهو احد الحفاظ توفي سنة ثمان واربعين ومئة - [00:07:55](#)

قال حدثنا ابن وهب وهو عبدالله بن وهب القرشي مولا هم توفي عام سبعة وتسعين ومئة وواحد الحفاظ قال اخبرني عمرو ابن الحارث الحجازي نزيل مصر وهو احد الحفاظ توفي عام ثمانية واربعين ومئة - [00:08:13](#)

قال عن عبيد الله نبي جعفر وهو ثقة ان محمد بن جعفر وهو ثقة قال حدثه عن عبوة ابن الزبير ومحمد بن جعفر ايضا ابن الزبير. قال حدثه نعم عن عبوة ابن الزبير ابن العوام - [00:08:34](#)

قال عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي العوالي بالمدينة ينتابون مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:58](#)

فمع بعد العوالي بعض الشيء عن المسجد النبوي ومع ذلك كان يجب عليهم ان ولم ولا لم تقم في زمنه ولا زمن الخلفاء الراشدين ولا بني امية في المدينة الا - [00:09:23](#)

جمعة واحدة ما كانت تقام في المدينة كلها الا جمعة واحدة وهي التي تقام في المسجد النبوي حتى مسجد قباء لا تقام فيه جمعة وانما حصل ذلك فيما بعد. ولعل الشيخ احمد الحمود ينتبه اول يعني - [00:09:43](#)

ما احدثت الجمع تكررت تكررت في بغداد افتي ابو يوسف كان يعني يعبرون من ضفة دجلة الى الضفة الاخرى فافتي بجوم الجمعة عندهم. افتي بجوم الجمعة عندهم في عهد بني العباس. والا كانت في الانصار الاسلامية المدن الاسلامية - [00:10:05](#)

لا تقام الا جمعة حتى احدثت في عهد بن العباس فهنا ابو داود اراد ان يبين من الذين تجب عليهم الجمعة حتى ولو كانوا بعيدين. فالجمعة ليست مثل باقي الصلوات المفروضة - [00:10:31](#)

نعم باقي الصلوات عند سماع النداء. الجمعة لا الامر فيها اكثر قال حدثنا محمد ابن يحيى بن فارس الذهني الحفاظ توفي عام اثنين وخمسين ومئتين قال حدثنا قبيصة بن عقبة السوائي وهو ثقة - [00:10:52](#)

قال حدثنا سفيان ابن سعيد الثوري وهو امامته في اموال الستين ومئة قال عن محمد بن سعيد عن الطائفي نعم وهو لا بأس به قال عن ابي سلمة ابن نبيه - [00:11:15](#)

وابو سلمة ليس بالمشهور عن عبد الله بن هارون وهو مثله فيهما جهالة عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة الم سمع النداء - [00:11:34](#)

وهذا لا يصح قال ابو داود وهو هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا عن عبدالله بن عمرو. ولم يرفعه وانما اسنده قبيصة فاذا نواجه وقفة او واجه ايضا وقفة بالاضافة الى الجهالة التي فيه - [00:11:53](#)

قال باب الجمعة في اليوم المطير نعم قال حدثني محمد ابن كثير العبدى ووثيقة قال اخبرنا همام بن يحيى العودي البصري ووسيق التقدم عن قتادة بن دعامة تقدم انا بالمليح يزيد ابن حميد الضبعي ووثيقة مشهور عن ابيه - [00:12:32](#)

وصحابه رضي الله عنه ان يوم حنين كان يوم مطو فامر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه ان الصلاة في الرحال وفي رواية لم هذا راح تأتي لم يبل المطر اسفل نعاله. وهذا صحيح وقد - [00:13:01](#)

وقد ذكره الدارقطني في الإلزامات وانه على شرط البخاري ومسلم نعم قال حدثنا محمد بن المثنى العبد البصري طبعاً آ الدعوة

قطني ذكر وهذه الترجمة همام عن قتادة انا بالمليح انا بيه. او قتادة او ابو المليح عن ابيه - [00:13:29](#)

من رواية قتادة نعم قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري ثقة حافظ. قال حدثنا عبد الله على ابن عبد الله على السامي البصري. ثقة مشهور قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة ووثيقة وخاصة في قتادة عن صاحب له ولعل - [00:13:57](#)

انا بمليح ان ذلك كان يوم جمعة لكن راح يأتي من وجه اخر ان ذلك يعني ايضا كان في يوم جمعة والله اعلم يعني طبعاً هذا كان فيه سفر. وفي السفر لا تقام الجمعة. نعم - [00:14:20](#)

ولكن طبعاً جا من يعني طرق لم تذكر الجمعة المهم هذا فيه رخصة في ترك الجماعة في عند نزول المطر حتى ولو كان قليلاً قال حدثنا ناصر بن علي الجهضمي البصري ووثيقة مشهورة قال قال سفیان بن حبيب ووثيقة - [00:14:58](#)

عن خالد الحداد خبرنا يعني منقطع. وخالد بن مهران الحذاء ثقة مشهور عن ابي قلابة عبد الله بن سيد الجارمي ثقة عالم عن ابي المليح. عن ابيه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:32](#)

يوم جمعة واصابهم مطر لم يبتل اسفل نعالهم او لم يبتل اسفل نعالهم لم يبتل اسفل نعالهم. فامر ان يصلوا في رحالهم واتقدم منه الحديث صحيح ولكن بس فيه ذكر الجمعة - [00:15:55](#)

قال باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباقدة قال حدثنا محمد ابن عبيد الغبري قال حدثنا حماد بن زيد الازدي الجاهظمي قال حدثنا ايوب بن تميم كيسان السخطيان البصري ان يبنى ابي تميمه كيسان السخطيان البصري. قال عن نافع مولى عبدالله بن عمر ان ابن عمر - [00:16:28](#)

رضي الله عنهما نزلا بطجنان في ليلة باغثة. فامر المنادي فنادى ان الصلاة في الرحال. قال ايوب وحدث نافع عن ابن عمر ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا كانت ليلة باردة - [00:17:06](#)

او مطيرة امر المنادي فنادى الصلاة في الرحال فالصلاة صلاة الجماعة تسقط في مثل هذه الحالة ومن اتى فهو اولى. وهذا الحديث صحيح وقد خرج الشيخان قال حدثنا مؤمل بن هشام الشكوي ووثقه. قال حدثنا اسماعيل بن علي الحافظ توفي عام ثلاثة وتسعين ومئة عن ايوب - [00:17:26](#)

قال نادى ابن عمر بالصلاة بضجنان ثم نادى ان صلوا في رحالكم قال في ثم حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر المنادي في نادي بالصلاة ثم ينادي ان صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر - [00:17:59](#)

وايضا حتى في الليلة المطيرة او حتى في النهار ان وافق صلاة يعني نهاوية ظهر عصر ايضا ينادى صلوا في الرحال لا متقدم حديث ابن عمر صحيح وهذا الاسناد صحيح ايضا. قال ابو داود ورواه حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله - [00:18:30](#)

اي بن عمر بن حفص بن عاصم قال فيه في السفر في الليلة القوة او المطيرة. وهو بمعنى ما سبق قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة العبسي ثقة حافظت في تسعة وثلاثين ومئتين. قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة - [00:18:55](#)

القرشي ووسيقاته في عام مئتين عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعبيد الله توفي بعد الاربعين ومئة سبعة عشر ومئة وعبد الله بن عمر ثلاثة وسبعين او بداية اربعة وسبعين - [00:19:15](#)

انه نادى بالصلاة بضجنان في ليلة ذات برد وريح فقال في اخر ندائه الا صلوا في رحالكم؟ الا صلوا في الرحال؟ ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:19:34](#)

كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر في سفر يقول الا صلوا في رحالكم حدثنا قال ابو داود حدثنا القعنبى عبدالله بن مسلمة عن مالك بن انس بن ابي عمرو الاصبحي الامام المعروف عن نافع - [00:19:52](#)

ان ابن عمر يعني اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال لا صلوا في الرحال. ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر يقول لا صلوا في الرحال - [00:20:25](#)

وهذا اسناد صحيح وقد اخرج الشيخان من حديث ما لك قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ووثيقة مشهورة وتوفي اربعة وثلاثين ومئتين. قال حدثنا محمد ابن سلمة وهو ثقة محمد بن سلمة الحواني ثقة - [00:20:49](#)

عن محمد ابن اسحاق ابن يسار المطلب صاحب السيرة وهو الصدوق النافع عن ابن عمر قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القوة - [00:21:11](#)

والروايات الاولى ان ذلك في السفر اكثر. قال ابو داود وروى هذا الخبر يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السفر - [00:21:32](#)

فهويات الاكثر في السفر قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبه نعم اذا ذكر المدينة هنا شاذ والله اعلم في رواية ابن اسحاق قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبه العباسي قال حدثنا الفضل بن دكين بن نعيم الملائني ثقة سبت في عام ثمانية تسع طعش - [00:21:47](#)

ثمنطعش وعشرين قال حدثنا زهير بن معاوية الجعفي وتوفي عام ثلاثة وسبعين ومئة انا بالزبير محمد بن مسلم توفي عام ستة وعشرين ومئة جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الانصاري - [00:22:09](#)

تشوفي ثمانية وسبعين. رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي من شاء منكم في وحده - [00:22:25](#)

وهذا اسناد صحيح وقد اخرج مسدد بن مسرسل ابن مستورد البصري قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم بن مقسم الاسدي قال حدثنا قال اخبرني عبد الحميد وهو صاحب الزيادة عبد الحميد ابن دينار صاحب الزيادة وثيقة. قال حدثنا عبد الله ابن الحارث وهو ثقة - [00:22:43](#)

ابن عم محمد ابن سيرين ان ابن عباس رضي الله عنهما قال لمؤذنه في يوم مطير كان ذلك يوم جمعة اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة. قل صلوا في بيوتكم - [00:23:20](#)

فكان الناس استنكروا ذلك فقال قد فعل داما هو خير مني ان الجمعة ازمة بعد ذلك خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم. واني كرهت ان اخرجكم فتمشون في الطين والمطر - [00:23:40](#)

فهذا اذا يوم جمعة والصلاة في الرحال ادي لعل الشيخ عبد الله ينتبه شيخ عبد الله الثنيان فالصلاة فوق حال هذه لها ثلاث صفات اما ان تأتي بها بدل حي على الصلاة - [00:24:00](#)

كما في حديث ابن عباس هذا بدل حي على الصلاة تكون صلوا في الرياحان واما ان تأتي بها بعد حي على الصلاة بعد ان تنتهي من الاذان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله. تقول صلوا في رحابكم - [00:24:26](#)

هذه الصفة الثانية جاءت في حديث ابن عمر نعم هذا حديث ابن عمر السابق واما ان تجمع بينها وبين حي على الصلاة بعدها حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح صلوا في محالكم - [00:24:47](#)

صلوا برحالكم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فهذه ثلاث صفات وحديث ابن عباس صحيح وهو ثابت في البخاري ومسلم ولعل نقف عند هنا ونأتي الى كتاب السنة من سنن ابي داود - [00:25:10](#)